مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
CC BY 4.0 License :المشاع الإبداعي
مجلد 6 عدد 1 (2025)

التكييف القانوني لتقنيات تغيير الجينات البشرية والموقف التشريعي منه

Legal description for human genes changing techniques And the legislative position on it

الباحث جنكيز عزيز شاكر، طالب ماجستير، جامعة كركوك – كلية القانون والعلوم السياسية
الدكتورة هالة صلاح الحديثي، أستاذ القانون الخاص، جامعة كركوك – كلية القانون والعلوم السياسية
Researcher Jangiz Azeez Shakir, Master Student, University of Kirkuk-Faculty of law and political science
Dr. Hala Salah Hadithi, Professor of Private Law, University of Kirkuk-Faculty of law and political science

https://doi.org/10.57072/ar.v6i1.160

نشرت في 2025/03/30

المستخلص:

تُعتبَر تِقَنيات تَغييرْ الجيناتْ البَشرِية إحدى تطبيقات الهندسة الوراثية، وتعتمِد هذه التِقنيات على تعديل جينات الإنسان التي تكون مسؤولة عن صِفاتهِ ووظائف أعضاء جسمهِ ومدى قابليته للإصابة ببعض الأمراض الوراثية، وتعمل هذه التقنية على تعطيل أو استبدال جين مُعيّن وإدخال نُسخة أخرى من الجين عن طريق بعض النواقِل المُستخدمة، وعليه سنُبين في هذا البحث مدى مشروعية هذه التقنيات وأهم النظريات التي تناولَت ذلك، والأساس القانوني لها في حالة غياب التنظيم القانوني المنظم للتعامل معها، كما سنبين أيضا موقف التشريعات المقارنة الأخرى مِن هذا الأساس.

الكلمات المفتاحية: التكييف القانوني، الجينوم البشري، الهندسة الوراثية.

Abstract:

We try in our research entitled (Legal description for human genes changing techniques and the legislative position on it) explain this modern technology which is considered one of the applications of genetic engineering, It depends on modifying human genes which is responsible for his characteristics , the functions of his body's organs, and the extent of his susceptibility to certain diseases, This is done by disabling or replacing a specific gene and introducing another copy of the gene through some genetic vectors used, We will also explain the purpose of using these techniques and the extent of their legitimacy, We will also discuss the most important theories that investigated this, And the legal basis for it in the absence of legislation regulating how to deal with it, And the position of various legislations on this basis.

Keywords: Legal classification, Human Genome, Genetic Engineering.

المقدمة:

نبدأ بحمد الله جلت قدرته وعظمته، على سابغ نعمته وفيض إحسانه، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين آما بعد:

فإننا نوضح مقدمة بحثنا هذا من خلال الفقرات الآتية:

أولاً: مدخل ممهد للتعريف بموضوع البحث:

فتحت الإنجازات العلمية الحديثة في مجال الجينات البشرية أبواب الأمل للتعامُل مع الأمراض الوراثية التي تُصيب الإنسان لعلاجِها أو التخفيف من آثارِها، وقد نتج عن معرِفة وتفهم آلية عمل جينات الإنسان والشفرة الوراثية وكيفية تخليق البروتينات إلى تقدم ملموس في مجال كشف العلاقة بين المادة الوراثية التي يحملها الإنسان في جيناتهِ وبينَ المرض الوراثي وخصائص الإنسان وإمكانياتهِ الجسَدية والعقلية، كما أدّى التقدُم في التقنيات المعملِية مثل آلية فصل الحامِض النوَوِي DNA مِن خلايا الجِسم بواسِطة إنزيمات القصر،

استلم البحث في 2025/02/15 قبل للنشر في 2025/03/19

وآلية إيصال الجينات المرغوبة فيها إلى الخلايا بواسطة النواقِل الفايروسية الارتدادية والغُدَدية والنواقل غير الفايروسية، وآلية قياس كمية الحامض النوَوي DNA في الكروموسومات، وطُرُق الكشف عن تتابُع الجُزَيئات في المادة الوراثية، إلى تطوُر طرُق تشخيص الأمراض الوراثية، وساعدَت البحوث والتجارب التي أُجرِيَت على الجينات وعلى الآليات المتعلقة بها إلى انطلاق مرحلة تِقنيات العِلاج بالجينات وظهرت عِدّة أنواع منها مثل تقنية (كاسبر–كاس9) وتقنية (تالين) وتقنية (ZFN)، كما أنّ تقنيات تغيير الجينات البشرية قد تُستخدَم لغرض العلاج أو لغرض إجراء التجارب العلاجية أو العلمية التي تصب في مصلحة التشخيص أو العِلاج أو لغرض تحسين صِفات الإنْسان والذي تُحظِرُهُ بعض التشريعات وتحرمَهُ أحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء.

ثانياً: أهمية البحث ومشكلته:

تكمُن أهمية الموضوع في حداثة هذا النوع مِن التِقَنيات وتشعُّب استخداماته وتشابُك العلوم القانونية والطبية والبيولوجيا الجزيئية فيهِ وقلّة المؤلفات والدراسات التي تناولتهُ، أما مشكلة البحث فيكمُن في عدَم وجود تنظيم قانوني خاص لكيفية التعامُل معه لِوضع الحلول الكفيلة للمشاكِل القانونية التي تثُيرُها في مُعظم التشريعات العربية ومنها التشريع العراقي، حيث يتِم اللجوء إلى القواعد العامّة في القانون المدني والقوانين واللوائِح الطبِية عند بحث المَسؤولية المدنية للطبيب أو الباحث الذي يُمارِس هذه التِقنيات لغِياب التشريع الخاص بِها.

ثالثاً: أهداف البحث:

هدِف البحث إلى بيان الغرض مِن إجراء هذه التقنيات ومدى مشروعيتها وأهم النظريات التي قيلَت بخصوص ذلك، والنظرية التي يُمكن اعتمادها أساساً قانونياً لها عند غياب التشريع الخاص المُنظم لها والموقف التشريعي من هذا الأساس مِن خلال ما وردَ مِن نصوص في القوانين المدنية واللوائح الطبية في التشريعات المختلفة.

رابعاً: نطاق البحث:

نحصِر نِطاق بحثنا في تِقَنيات تغيير الجينات البشرية لأغراض العلاج الجيني وإجراء التجارب الجينية وتحسين الصِفات في التشريعات العربية المتمثلة بالتشريع العراقي والمصري والإماراتي والأردني وفي التشريعات الغربية المتمثلة بالتشريع الفرنسي.

خامساً: منهجية البحث:

اتّبعنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي المُقارن من خلال تحليل ما وردَ مِن نصوص قانونية في القانون المدني وفي القوانين والتعليمات واللوائح الطبية المتعلقة بموضوعنا ومقارنتها في التشريعات المختلفة.

سادساً: خطّة البحث:

سنُقسِم بحثنا هذا إلى فَرعَين، نُخصِص الفرع الأول منه إلى الأساس القانوني لِتِقنيات تغيير الجينات الوراثية البشرية، بينما سنُخصِص الفرع الثاني منه إلى حالة الضرورة والنصوص التشريعية المنظمة له.

المطلب الأوّل:

الأساس القانوني لِتِقنيات تغيير الجينات البَشَرية

ظهرَت عِدّة نظريات لِتبرير صحّة التصرُفات التي يكون محلَها جِسم الإنْسان أو عُضو مِن أعضائهِ أو جُزء من أجزائهِ لِيُتّخذ مِنها أساساً قانونياً لإباحة هذه التصرفات، وكانَ للفِقه الفرَنسي الدور الفعّال في وضع هذه النظريات لِمُواكبة التطور العِلمي والتِقَني والاستفادة منهُ في مَجال العمَل الطبّي ومِنها مجال تِقَنيات تغيير الجينات البشَرية[1]، وبِما يُحقِقْ مَصلحة

[1] منها تقنية العلاج الجيني لعلاج الأمراض عن طريق استبدال الجين المعطوب بجين آخر سليم أو إمداد خلايا جِسم المريض بعدد كاف من الجينات السليمة لتعويضِهِ عن النقِص في جيناتهِ المَعطوبة، حيث يتم التعرف على موقِع الجين المعطوب وتوفير آلية لإيصال الجين السليم إلى الخلايا المُستهدفة بواسطة أحد النواقل العضوية كالفيروسات التراجعية بعد شلّها وتعطيلها لتصبح عاجزة عن التسبُب في أي مرض أو قتل الخلايا المُستقبِلة حيث يُزال من الفيروس الجين المُمرِض ويُقسم العلاج الجيني حسب الخلايا المُستهدفة إلى عِلاج للخلايا الجسَدية، وتشمل جميع خلايا الجسم عدا الخلايا الجنسية وعِلاج للخلايا الجِنسية وتشمل بُوَيضة الأنثى والحيوان المنوي للذكر، والبيضة الملقّحة في مراحل النمو الأولى والنوع الأخير فيه محاذير أخلاقية حيث ينتقل

الفَرد والمُجتمَع عند غِياب التشريع الخاص المُنظم لهذه التِقَنيات، فاستنَدَ البعض إلى نظرِية السبَب المَشروع، واستند آخرون إلى نظرِية الضرورة، بينما استند غيرهَم إلى نظرية المَصلحة الاجتماعية[1]، في حين ساهَمَ بعض الفقِه الغربي مثل الفقه الإيطالي والألماني بِنظرِية الرِضا[2]، وتأسيساً على ذلك سنستعرِض هذه النظريات تباعا وذلك وفق ما يلي:

الفرع الاول: نظرِية السبَب المَشروع

وُفقاً لِهذه النظرية فإن السبَب المَشروع يُقصَد بهِ الباعِث الدافِع، إذ يجِب البحث ابتداء عَن الغرض مِن التصرف لِمعرِفة مدى مَشروعِيَتِهِ والقول بِصحّتِهِ مِن عدَمِهِ، فإذا كان الغرض أو الباعِث مَشروعاً لِعدَم مُخالَفَتِهِ للقانون أو للنِظام العام والآداب العامّة فإنّ التصرُف يكون مَشروعاً، أما إذا كان الغرض أو الباعِث غير مشروع لِمُخالَفَتِهِ القانون أو النِظام العام والآداب العامّة فإنّ التصرُف يكون باطِلاً [3].

ويرى الفقيه الفرَنسي (ديكوك)[4] أنّ الاتّفاقِيات التي تترتّب على الجِسم البشَري لا يُمكِن عدُّها مَشروعة إلّا إذا كان الغرض مِنها تحقيق مَصلحة عِلاجِية للشخص ذاته أو للغَيْر أيضاً، كما لا يُمكِن القبول بِالمَساسْ بِجِسم الإنْسان إلّا إذا كانَت المَنافِع المُترتِبة عليهِ تَفوق الأضرار الناجِمة عنهُ فيكون التصرُف حينَها مشروعاً، أمّا إذا كانَت الأضرار الناجِمة عَن المَساسْ بِالجِسم البشَري تفوق المنافِع المُتحصّلة منهُ فإن التصرُف يُعَد غير مَشروع حتى لو كان الغرض منه تحقيق المَصلحة العِلاجِية[5].

وبِما أنّ العِلاج الطبي الجيني والتجارِبْ العِلاجِية الجينِية يشتركان في غاية واحِدة ألا وهو إنقاذ حياة المريض بأحد الأمراض الوِراثية أو دفع ضرَر جسيم عنهُ أو عَن نسَلِهِ[6]

أي تغيير إيجابي أو سلبي إلى الأجيال اللاحقة، ويكون العلاج على نوعَين داخِل الجسِم وخارج الجسِم حيث تُنمّى الخلايا في مزارع خلوية ثم يُضاف إليها الجين المطلوب . د. أحمد راضي أحمد أبو عرب، الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء، دار الفوائد، القاهرة، 2010، ص 12 وما بعدها.

[1] د. محمد سعد خليفة، الحَق في الحياة وسلامة الجسَد، دراسة في القانون المدَني والفِقه الإسلامي، دار النهضة العربية القاهرة، 1996، ص 114.

[2] د. مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبِية والجِراحية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامِعِية، الإسكندرِية، مصر، 2006، ص 418.

[3] أسامة السيد عبد السميع، مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 138.

[4] يُعَد الفقيه (ديكوك) مِن أوائل الفُقهاء الفرَنسيين الذين استندوا إلى نظرية السبَب المَشروع لِتقرير مَشروعِية عمليات نقل الأعضاء البشَرية، أوردَهُ بشير علي علي المَصري، المسؤولية المدنية الناشئة عن نقل وزراعة الأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2020، ص 82.

[5] د. حُسام الدين كامل الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، مطبعة جامعة عين شمس، 1975، ص 42 وما بعدها، د. محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 303.

[6] تتكون خلايا الإنسان من مادة البروتوبلازم وتُحاط بغشاء خلوي، وتحتوي الخلية على جسم كروي الشكل هو النواة الذي يحوي مادة الكروموسومات والتي تتكون أساساً من المادة الوراثية DNA وتُحاط النواة بالسيتوبلازم الذي يحتوي على عدد من العُضيات والمكونات منها الميتوكوندريا، ومن الناحية الكيميائية يتكون الكروموسوم الذي يحمل الجينات الوراثية من الحامض النووي DNA وبروتينات هستونية وغير هستونية، ويتميز كل كائن حي بعدد ثابت من الكروموسومات في خلاياه ويبلغ عددها في خلايا جسم الإنسان 46. د. منير علي الجنزوري، الجينات وبيولوجيا الأمراض الوراثية، دار المعارف، القاهرة، 200، ص 7.

يفوق في جسامَتهِ الضرَر الذي قد يتعرّض له المُتبرِع بِجيناتهِ أو الخاضِع للتجربة العِلاجية، فإنّ هذا التصرف وفقاً لهذه النظرية يُعَد مِن التصرُفات المَشروعة لأنّ السبَب أو الباعِث فيهِ كان مَشروعاً ابتداء، وبِشرط أن تكون الفوائِد المتوخاة منهُ أكبر مِن الأضرار الناجِمة عنهُ، أمّا بِالنِسبة للتجارب العِلمية الجينية فإنّها تهدِف إلى اكتساب مَعارِف وعلوم جديدة في التشخيص والعِلاج والوِقاية مِن الأمراض الوراثِية فالباعِث فيها مَشروع أيضاً وبِالنتيجة يكون التصرُف فيها مَشروعاً كذلك وبشرط أن تكون الفوائد أكبر من الأضرار حسَب هذه النظرية.

ومِن الانتقادات التي وجهَت لِهذه النظرية:

1. عدَم انضباط المِعيار الذي تستنِد عليهِ فهي تقوم على أساسْ المُوازنة بين المَصالِح المُتباينة دون اشتراط توافُر حالة الضرورة، وكذلك فإنّ هذه المُوازنة لا تتعلّق بِشخِص واحِد وإنّما بأكثر مِن شخِص[1].
2. كما يُؤخَذ عليها أيضاً أنّها تجعل مِن المَساسْ بِجِسم الإنْسان على أنّهُ مِن بعض صُوَر التعامُل في حُقوقِهِ الشخصِية كالحق في حضانة طِفل أو تعليمِهِ أو حق العمَل، رغم أنّ القِياس بينهُما مُتباعِد، لأنّ إمكانِية التصرف في الحقوق اللصيقة بِشَخصِية الإنْسان ليسَت على مُستوى واحِد [2].

الفرع الثاني: نظرِية الضرورة

يُقصَد بِحالة الضرورة "وضع مَن يتراءى لهُ أنّها الوسيلة الوحيدة لِتفادي ضرَر أكبر مُحدِق بهِ أو بِغَيرِهِ أن يُسبِبَ ضرراً أقل للغَيْر"[3]، ومفاد هذه النظرِية اضطرار الطَبيب لإنقاذ حياة المريض الذي يُواجِهُ خطراً جَسيماً مُحدِقاً بِهِ قد يُؤدّي إلى موتِهِ أو عِلاجه مِن عاهة مُستديمة، ولا سبيل إلى تلافي هذا الخطَر إلّا بإلحاق ضرَر يكون أقل جَسامة بشخِص سليم آخَر عَن طريق استئصال عُضو أو جين مِن جسَدِهِ لِيُزرَع لاحِقاً في جَسَد المَريض أو عَن طريق خُضوعِهِ لإجراء التجارب على جيناتِهِ لِيستَفيد مِن نتائجها غيرهُ مِن المَرضى[4]، وبِحسَب هذه النظرية فإنّ الأعمال الطبِية عامة تتطلّب القِيام بِعملية مُوازَنة بينَ الخطَر الواقِع المُراد تجنبه وبينَ فُرصة الشَفاء المَرجو تحقيقهُ وهذه المُوازَنة تتّصِف بِقدَر مِن الاحتمالات حيثُ يُجري الطبيب المُقارنة بينَ المَخاطِر التي قَد يتعرّض لَها المَريض إذا لَم يتِم عِلاجهُ وبينَ الأمَل أو فُرصة شفائهِ أخِذا بِنظَر الاعتبار مَخاطِر العمَل الطبّي المُرادْ اجراؤه، وتُجرى حِسابات المَخاطِر والآمال في مَجال العمَل الطبّي العادي على الشخص المَريض فقط[5] .

أمّا في المَجالات الطبية الأخرى مثل مجال نقل وزَرع الأعضاء البشرِية وكذلك في مَجال تِقَنيات تغيير الجينات البشرِية فإنّ عملية المُوازنة التي يجِب على الطبيب إجراؤها لا تكون مُوازنة عادِية بينَ المَخاطِر والآمال وإنّما يجِب أن

---

(1) نظرا" لِهذا الانتقاد اضطر أنصار هذه النظرِية أن يُضيفوا شَرط الضرورة إلى عملية الاستئصال، د. محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطبّاء وتطبيقاتِها في قانون العُقوباتْ، المَصدَر السابقْ، ص 304، أشار إليهِ أيضا، د. مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية (دراسة مقارنة)، المصدَر السَابق، ص 421.

(2) د. محمد سعد خليفة، الحق في الحياة وسلامة الجسَد، المصْدرْ السابق، ص 116.

(3) د. حسام الدين كامل الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، المصدر السابق، ص 46.

(4) أنظر بمعنى مقارب د. حسين جليل القصير، المسؤولية المدنية للطبيب عن الخطأ الطبي في نقل وزراعة الأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، المكتبة القانونية، بغداد، 2021، ص 145.

(5) د. محمد عبد الوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المُستحدثة في الطب والجراحة، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 1997، ص 198.

تدخُل هذه المُوازنة في نِطاق حالة الضرورة[1]، لأنّ المُوازنة في هذه الحالات غير مُتعلقة بشِخص واحِد فقط وإنّما بأكثر مِن شخص، وهو المُتبرِع بالعضو والمُتلقّي له في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرِية، وفي مَجال تغيير الجينات الوراثِية فإنّها تتعلّق بالمُتبرِع بِجيناتهِ وكذلك بالخاضِع لإجراء التجارِب العِلاجية على جيناتهِ وبينَ المريض، فينبغي المُوازنة بينَ المَخاطِر التي يتعرّض لَها كُل مِن الطرَفَيْن وبينَ فُرصة الشَفاء التي يُحتَمَل أن يستفيد مِنها المَريض[2]، ولا يُمكِن القَول تبَعاً لِذلك بأنّ مصلحة المريض في حَد ذاتِها أرجَح مِن مَصلحة الطرَف الآخَر[3]، ويجِب توافُر عِدّة شروط لِحالة الضرورة لاعتمادها أساساً قانونياً في العمَل الطبّي.

ولقد واجَهت هذه النظرية عِدّة انتقادات منها:

1. قد تتوافَر حالة الضرورة بِشروطِها فيما يخُص المريض، إلّا أنّ الأمر ليسَ كذلك بِالنِسبة للمَنقول منهُ العُضو في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرِية والمَنقول منهُ الجينات أو الخاضِع للتجارب الجينية في تِقنيات تغيير الجينات البشرِية وذلِك لِكونه شخص سليم وغير معرض لأي خطر، وبِالتالي لا تُغطّي حالة الضرورة جميع أطراف تِقنيات التغيير الجيني حيثُ أنها تنطبِق على طرَف واحِد فقط وهو المريض[4].
2. هذه النظرية تقوم على أساسْ حِساب الاحتمالات بينَ المَخاطِر والآمالْ، وهذه الحِسابات ليسَت يقينِية لإنقاذ حَياة المَريض أو عِلاج مرَضهِ لأنهُ ما تزال هُنالك عَقبات طبِية[5] في طريق نَجاح هذه التِقنيات[6].
3. الأخذ بهذه النظرية يَسمَح للطبيب باستئصال جينات الشخص السليم أو إخضاعهِ للتجارب الجينية عُنوة" لإنقاذ حياة مريض في خطَر، وهو ما يُهدِر حِماية الحَق في سلامة الجِسِم حتى وإن كانَ ذلِك بِرضاهُ، لأنّ رِضا الشخص السليم ليسَ عُنصرا في حالة الضرورة وإنّما هو شرط يُمكِن للطبيب التحجُج بِها به[7].

الفرع الثالث: نظرِية المَصلحة الاجتماعَية

---

(1) المُستشار مُنير رياض حنّا، الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والأوروبية والأمريكية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2008, ص 421؛ أنظر كذلك د. بشير سعد زغلول، استئصال وزرع الأعضاء البشرية من الوِجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص 37.

(2) أنظر بهذا المعنى د. سميرة عايد الديات، عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، أطروحة دكتوراه، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردُن، الطبعة الأولى، 1999، ص 75– 76؛ راجِع أيضاً د. أحمد محمد الرِفاعي، ضوابط مشروعية نقل الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 26.

(3) د. حسام الدين كامل الأهواني، المصدَر السابق، ص 49، أنظر بنفس المعنى د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1986، ص 35–36.

(4) انظر بمعنى مشابه، د. إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009. ص 74.

(5) تُوفي شاب مِن أريزونا يُدعى Jesse Gelsinger بعد أربعة أيام مِن علاجهِ بتقنية العلاج الجيني مِن مرض يُعرَف باسم OTC في معهد العلاج الجيني البشري في جامعة بنسلفانيا وحيث أُحيل جيمس ولسون مدير معهد بنسلفانيا إلى التحقيق بسبب هذه الواقعة، فاعترف بوجود أخطاء في تطبيقْ التقنية واعتبر البعض انّ الفيروس المُستخدم في نقل الجين السليم هو السبَب وراء موت الشاب. د. منير علي الجنزوري، نحن والعلوم البيولوجية في مطلع القرن الحادي والعشرين، الجزء الأول، دار المعارف، القاهرة، 2000، ص 203.

(6) د. محمد سعد خليفة، المصدَر السابِق، ص 118؛ كذلك د. حسام الدين كامل الأهواني، المَصدرْ السابِق، ص 31–32.

(7) د. مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 70 وما بعدها.

مَفاد هذه النظرية أنّ للمُجتمَع مصلحة في أن يتمتّع أفرادهُ بِمُستوى طبيعي مِن الصِحّة لِيُؤدّي أعضاء الجسِم وظائفَهُ بِصورة طبيعِية، كَونْ الحَق في سلامة الجِسم والذي يُعَد مِن الحُقوق اللصيقة بشخصِية الإنْسان يتضمَّن في الوقت ذاتهِ بُعداً اجتماعياً[1]، وهذه المَصلحة للمُجتمَع تفرِض على أفراده التضامُن الإنساني مِن أجِل إنقاذ حياة المَريض وإعادَتهُ إلى المُجتمَع لِيُمارِس وظيفتَهُ، فإنقاذ حياة الفَرد أو مُحاوَلة شفائِهِ مِن مرَضٍ يُقعِدهُ مِن أداء وظيفَتِهِ الاجتماعية بِمَنحِهِ عُضو أو نسيج أو جينات أو دَم مِن جسِم شَخِص آخَر سليم فإن لَم تُؤثِر عملية الاستئصال على السلامة الجسَدِية للمُتبرِع فإنّهُ يُحقق مَصلحة المُجتمَع ويُعَد أمراً جديراً بِالإشادة والتأييد[2].

وأي اعتداء على سلامة جسَد الفرد يُقلِل مِن قُدرة صاحبِهِ على أداء وظيفَتِهِ اتجاه المُجتمَع فيمس بذلك حُقوق المُجتمَع ويُهدِرُها[3]، فليسَ لِهذا الفَرد التصرُف في سلامة جسَدِهِ فيما يتعلّق بِحَق المُجتَمَع وهو حَق ارتفاق[4]، حتى لو كان ذلِك بِرِضاه لأنّهُ يتصرفُ بِحَق مُقرّر لِغيرِهِ وبالنتيجة فإنّ هذا التصرُف يصدُر مِن غير ذي صِفة[5]، فإذا لَم يتجاوَز تصرُف الفَرد حُدود المَصلحة الاجتماعية، أي بِمعنى لَم يُنقِص مِن صلاحِية جِسمِهِ لأداء وظيفَتِهِ الاجتماعية، فإنّ حَق الفَرد في سلامَة جَسَدِهِ يتجرّد عَنها حَق إرتِفاقْ المُجتَمَع وبِالتالي لا يُجرّم هذا الفِعل ولا يُسأل مُرتَكِبَهُ لا سِيما إذا ما إقتَرَنَ مَعَهُ رِضا الفَرد في إباحَتِهِ[6].

وهذه النظرية تقوم على أساس المُوازنة بين المَصلحة الفردِية والمَصلحة الاجتماعية للمُجتَمَع، فيُقصَد بِالأولى مَصلحة الشخص السليم المُتبرِع بِجيناتِهِ أو الخاضِع للتجربة العِلاجية أو العِلمية على جيناتِهِ وحقّه في سلامة جَسَدِهِ، بينما يُقصَد بِالأخيرة حَق المُجتَمَع في الاستفادة مِن كُل الطاقات البشَرِية المُتواجِدة فيهِ وألّا يتعرّض أحد أفرادِهِ إلى ما يمس سلامة جسَده فيؤثِر ذلك في أداء وظائِفه اتجاه المُجتَمَع، ولا تتحقّق ولا تتكامَل هاتان المَصلحتان إلّا بِتكامُل أعضاء الجِسم البشَري [7].

وعند تطبيق مِعيارْ المَنفَعة الاجتماعية في نِطاق تِقنيات تغيير الجينات البشرِية، يجِب أن تُقاس هذه التِقنيات مِن ناحِية المَنفَعة التي تعود على المُجتَمَع وليسَ مِن ناحِية المَنفعَة الشخصِية للخاضعين لها[8]، وأن تُجرى مُوازنة بين مجموع

---

(1) أسامة السيد عبد السميع، مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المصدَر السابقْ، ص 144.

(2) أنظر بهذا المعنى، د. مُهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة (دراسة مقارنة)، المَصدَر السَابِق، ص 76 وما بعدها.

(3) د. حسام الدين كامل الأهواني، المَصْدر السَابِقْ، ص 54-55، د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، المَصدر السَابق، ص 43-44.

(4) د. محمد عبد الوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب الحديثة في الطب والجراحة، المَصدر السابق، ص 207.

(5) د. إفتكار مهيوب ديوان المخلافي، حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006، ص 114.

(6) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المصدَر السابِق، ص 45، د. إفتكار مهيوب ديوان المخلافي، حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني، المصْدر السابقْ، ص 114.

(7) أنظر بهذا المعنى، فرج صالح الهرش، موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة، الدار الجماهيرية، مصراته، الطبعة الأولى، بدون سنة طبع، ص 50.

(8) د. المستشار هيثم عبد الرحمن عبد الغني البقلي، الحماية الجنائية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون المُقارَن |، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2010، ص 29.

المنافِع التي ستعود على المُجتمَع بعد إجراء إحدى هذه التِقنيات، فإن كانت أكبر مِن المنافِع التي تعود عليهِ مِن عدَمِهِ، فإنّ الرِضا الصادِر مِن المُتبرع بِجيناتهِ أو الخاضِع للتجربة العِلاجِية أو العِلمِية على جيناتِهِ يكون لهُ قيمة قانونية في إباحة هذا التصرف وبالتالي يكون تصرُفاً مَشروعاً والعكس صحيح[1]، طالَما أن ما كسَبَهُ المريض بِالمَرض الوراثي ومِن ورائِهِ المُجتَمَع يفوق ما لَحِقَ الشخص السليم المُتبرِع بِجيناتِهِ أو الخاضِع للتجربة العِلاجية أو العِلمية على جيناتهِ مِن ضرَر.

ومِن الانتقادات التي وجهَت لهذه النظرية:

1. أنّها تستَنِد إلى فِكرة التضامُن الاجتماعي والتي قد يترتّب عليها استغلال طبَقي اجتماعي، ذلك عندما يكون الشخص السليم الذي يتبرّع بِجيناتهِ أو الذي يخضَع لأداء التجربة العِلاجِية أو العِلمية على جيناتهِ من الطبقات الفقيرة، بينما المريض أو المتلقّي للجينات السليمة مِن الطبقات الغنية أو المتميزة اجتماعيا وذلك تأسيسا على ما سيعود للمُجتمَع مِن مَنفَعة[2].
2. كما أنّهُ لا يُمكِن التأكد مِن الأثار المُترتِبة على هذه التِقنيات مِن حيث الأضرار الصحِية والوراثِية المُستَقبلية التي قد تظهَر على طرَفَيْه[3]، وبِالنتيجة لا يُمكِن التيقُنْ مِن تحقُقْ المَنفعة الاجتماعية لأنّ هذه النظرية تعتمِد على فِكرة حِساب الاحتمالات[4].

الفرع الرابع: نظرِية الرِضا

بِموجِب هذه النظرية يُعتبَر رِضا الشخص هو أساس إباحة استئصال العُضو مِن جِسمِهِ في عمليات نقل وزَرع الأعضاء البشَرية، وبِالتالي أساس إباحة استئصال الجينات منهُ وخضوعِهِ للتجارب الطبِية العِلاجِية والعِلمية في تِقنيات تغيير الجينات البشرِية، وترتبِط هذه النظرِية بِبحث مَدى جواز اعتبار الرِضا سبباً مِن أسباب الإباحة[5]، وظهرَت فيهِ ثلاثة اتجاهات:

- **الاتجاه الأوّل: التنازُل عَن الحَق:**

يرى جانِب مِن الفقِه الإيطالي أنّ رِضا الشخص بِمُوجِب هذه النظرية يُعتبَر تنازُلاً عَن الحَق، وقَد أضافَ بعض الفقِه الألماني أنّ هذا التنازُل يتميّز بِأنهُ يُمكِن الرُجوع عنهُ، مع وجوب إعطائه لِشخص مُحدّد وعدَم جواز تقديمِهِ بِصورة مُطلقة للجميع[6]، وقد تعرّض هذا الاتجاه لانتقادات منها، أنهُ يُعامِل جِسم الإنْسان كالأشياء التي تكون محَلاً للحُقوق المالية وهو ما لا يستقيم مع طبيعة وكرامة هذا الجِسم، وأن الشخص ليسَ صاحِب حَق على جِسمِهِ لأنّهُ جزُء مِن إنسانِيَتِهِ[7]، كما أنّهُ

([1]) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المَصدرْ السابِق، ص 48 وما بعدها، د. إفتكار مهيوب ديوان المخلافي، المَصدَر السَابِق، ص 114.

([2]) د. هيثم حامد المصاروة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2003، ص 141، د. مأمون عبد الكريم، المصْدرْ السابقْ، ص 433.

[3] من الضروري ألّا يتسبَب الجين المُعطى للمريض بحدوث طفرة جينية ينتج عنها تعطيل لجين فعّال أو تنشيط لجين ورمي وألّا يعمل الجين المُعطى في خلايا أخرى غير مستهدفة مما يسبب آثار سيئة، وأن يصل إلى عدد كافي من الخلايا المُستهدفة ويستقر فيها. د. أحمد راضي أحمد أبو عرب، الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء، المصدر السابق، ص 13.

[4] د. بشير سعد زغلول، استئصال وزرع الأعضاء البشرية من الوجهة القانونية، المصْدر السابِق، ص 45؛ د. محمد سامي الشوا، المَصدَرْ السَابِقْ، ص 306.

[5] د. طارق سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2001، ص 156.

[6] د. مأمون عبد الكريم، المصْدرْ السَابقْ، ص 434-435.

[7] د. طارق سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء (دراسة مقارنة)، المصدرْ السابق، ص 152 وما بعدها.

يُخالِف النِظام العام مَهما كانَت الأسباب الدافِعة لهُ، ولا تبررها ضرورة لانعدام التناُسُب بين الضرَر والفائدة [1].

- **الاتجاه الثاني: التوقُف عَن استعمال الحَق:**

ذهبَ جانِب مِن الفقِه الألماني أنّ أساس الرِضا هو توقُف الفَرد عَن استعمال حقّهُ بِمواجهة مَن يقدِم على المَساس بهِ[2]، وتعرّض هذا الاتجاه هو الآخر إلى انتقادات عديدة مِمّا نتجَ عنهُ عدَم قبول تطبيقِهِ، فالرِضا لا يعني أبداً حِرمان الشخِص مِن حَق مُواجهة مَن يقدم على المَساس بِسلامَتِهِ الجسَدية، إضافة إلى ذلك فأنّ لهُ حَق الرُجوع عَن رِضائِهِ في أي وقت وفي أي مرحلة تَسبق عملية استئصال أحَد أعضائِهِ أو جيناتِهِ أو خضوعهِ لأداء التجارب عليه[3] .

- **الاتجاه الثالِث: استخدام رُخصة قانونِية لِصاحِب الحَق:**

يرى هذا الاتجاه أنّ الحِماية القانونية للمَصالِح ليسَت واحِدة، إذ قد تتوقّف هذه الحِماية على عدَم رِضا صاحبِها على المَساس بِه، فإذا ما صدَرَ الرِضا مِن المَجني عليهِ سقطَ الواجِب القانوني على عاتِق الغَيْر باحترام هذه المَصلحة، ويرى البعض أنّ هذه الحِماية القانونِية تتوقّف على شرط فاسِخ هو رِضا المَجني عليهِ الصريح بِالمَساس بِمصالحِهِ، بينما يرى البعض الآخَر أنّ رِضا المَجني عليهِ هو عمَل قانوني صادِر منهُ بِالتَرخيص لِغيرِهِ بِهذا المَساسْ، وهذا الاتجاه بدورِهِ تعرض لانتقادات منها أنهُ لا يصلح للتبرير بِناء على أساس رِضا المَجني عليهِ، باعتباره لا يملِكُ حقا على جَسَدِهِ، لكَونهِ جُزء مِن إنْسان آخر[4] .

ومِن المستقر عليهِ فِقها وقضاء أنّ رِضا المَجني عليهِ بِالجريمة لا يمنَع مِن قِيامِها إلّا إذا كانَ الرِضا عُنصراً أساسِياً في تكوين الجريمة، كجريمة الاغتصاب إذ لا تتحقّق الجريمة إذا واقَع الرجُل المرأة بِرِضاها وكذلك تنازُل المَجني عليهِ عَن أموالهِ لا تتحقّق فيهِ جريمة السرِقة، أمّا الجرائِم التي لا يكون الرِضا عُنصراً أساسياً في تكوين الرُكن المادي فيها فإنّ توافره أو تخلفه لا يُؤثر على تحقُق أركان الجريمة[5]، وبِناء عليهِ لا يُمكِن اعتبار رِضا الشخص للمَساسْ بِسلامة جسَدِهِ سبباً لإباحة هذا المَساسْ، وبالتالي لا يُعَد الرِضا سببا لإباحة استئصال العُضو أو الجينات أو الخضوع للتجارب الطبِية، لأنّ الرِضا ليسَ إلّا عُنصُراً مِن العناصِر التي يجِب توافُرُها لإباحة تدخُل الطبيب، ما يعني لُزوم توافُر عناصِر أو شروط أخرى لِقِيام سبَب الإباحة كأن يكون العمل بِقصد العِلاج وأن يكون داخِلاً ضمن اختصاص الطبيب المُمارِس[6].

ولِما تقدّم ذكرهُ فإنّ رِضا الشخص لا يُبيح التصرُف بجَسَدِهِ لِوحدِهِ ولا المَساس بهِ، بل يجِب أن يسبِقهُ إذن القانون مِن خِلال تدخُل المُشرِع وتنظيمِهِ لِمَسألة نقل الأعضاء أو تعديل الجينات أو الخُضوع للتجارب الطبِية وإعطاء العمَل الطبّي سنَدَهُ الشَرعي، لكِن رغمَ ذلك يبقى شرط الرِضا شرطاً قانونياً لازِما يُؤدّي تخلفه إلى عدَم شَرعية التدخُل الطبي باعتباره مِن أهم الضمانات التي تحفظ كرامة الإنْسان[7].

وقَد خوّل القانون حُرِية اختيار طريقة العِلاج للطبيب، لذلك فإنّ التجارب العِلاجية بِهذا المفهوم تدخل في نِطاق الأعمال الطبِية التقليدية التي يحميها القانون بِنصوصِهِ لأنّ غايتها عِلاج المريض اضافة إلى ما تُحقِقُهُ مِن فائدة للفَرد والمُجتمَع،

---

[1] د. أحمد محمد العمر، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة والتجريم (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997، ص 195.

[2] د. مأمون عبد الكريم، المصدر السابقْ، ص 435.

[3] أنظر بهذا المعنى، د. طارق سرور، المصدر السابق، ص 153 وما بعدها.

[4] د. مأمون عبد الكريم، المصدَر نفسه، ص 436.

[5] صالِح نجم الدين نادِر، نقل الأعضاء البشرية بين التجريم والإباحة (دراسة مقارنة)، دار السنهوري، بيروت، لبنان، 2019، ص 71.

[6] د. طارِق سُرور، المصْدر السابقْ، ص 159.

[7] د. مأمون عبد الكريم، المصدَر السابق، ص 438-439.

وبالتالي فأساسْ إباحة التجارب العِلاجية هي ذاتها الأساس الذي تُبنى عليهِ إباحة الأعمال الطبِية[1]، أمّا التجارب الطبِية العِلمية فهي تلك التجارب غير العِلاجية التي تُجرى على أشخاص أصِحّاء أو مرضى دون ضرورة تُمليها حالتهم، فالغاية منها إما إشباع شَهوة عِلمية وإمّا لخدمة عِلم الطب والإنسانية باكتشاف مدى فاعِلية وسيلة مُعيّنة في مجال التشخيص أو العِلاج أو الوقاية والمخاطر المُتوقّعة فيها[2]، وهذه التجارب أو الأبحاث لا تقتَصِر فقط على الجِسم وإنما يمتد مجالها ليشمل مُنتجاته وخلاياه كالتجارب المُتعلقة بتِقَنيات الهندسة الوراثِية، ولا يُمكِن إجراؤها بِفاعِلية دون المَساس بِالتكامُل الجسَدي للإنْسان وينتُج عنها أضرارا تتراوَح بينَ الضرَر البسيط إلى الضرَر الأكبر المُتمثِل في التحكُم في الجينات، لِذا فإنّ أساس إباحة التجارب العِلمية يختلِف عن الأعمال الطبية التقليدِية نظرا لِعدَم توافُر المصلحة العِلاجية للخاضِع للتجربة[3]، كما أنّ المَخاطِر المسموح بقبولِها في التجارب العِلمية تقِل عن المَسموح بِها في التجارب العِلاجية[4].

كما ويتفِق الفِقه والقضاء الفرَنسي على منع الأطبّاء مِن تطبيق أي عِلاج لا يكون الغاية منهُ شفاء المريض وبالتالي تقرر مسؤوليتَهُم المدَنية والجِنائية عَن مُمارسة التجارب الطبِية بِقصد التباهي أو الزهو العِلمي أو الأغراض المادِية[5]، ممّا يعني أنّ الباعث الدافِع هو الأساسْ والمِعيار في جواز أو عدَم جواز إجراء التجاب الطبِية على الجِسم البشَري[6]، وذلك بعد توافُر الشروط الواجِبة لإجرائها والمُتعلِقة بِالشخِص الخاضِع لها وبِالشخِص القائِم بِها وبِموضوع التجربة وغرضها[7].

وبناء على ما تقدّم وبعد سَردنا لأهم النظريات التي اختلفت في وجهات نظرها فيما يخُص الأساس القانوني لإباحة تقنيات تغيير الجينات الوراثية البشرية، فإننا نُؤيد الرأي الذي ذهب إلى اعتبار حالة الضرورة أساساً قانونياً لإباحة هذه التقنيات إن كانت لِغرَض العِلاج الجيني[8]، أمّا إن كانت لغرض إجراء التجارب الجينية العِلاجية والعِلمية، فإنّنا نجد إجراء التجارب الجينية العِلاجية يدخُل في نِطاق العِلاج الجيني وغايتُهُما واحِدة وهو مصلحة العلاج كما وأنّ أساسُها القانوني هو أيضاً حالة الضرورة، حيث أنّ أساس إجراء التجارب الجينية العِلمية هو الباعِث الدافِع لها، أما تغيير الجينات الوراثية البشرية لغرض تحسين الصِفات البشرية أو التلاعُب فيها وبذلك تجاوزت الاستنساخ الى اصطناع[9]، وذلك محظور في

---

(1) د. ميرفت منصور حسن، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 68.

(2) د. محمد عبد الغريب، التجارب الطبية والعلمية وحُرمة الكَيان الجسَدي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مطبعة أبناء وهبة، القاهرة، 1989، ص 10.

(3) د. ميرفت منصور حسن، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي (دراسة مقارنة)، المصدر السابق ص 29– ص 69.

(4) د. خالد حمدي عبد الرحمن، التجارب الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000, ص 29.

(5) د. رضا عبد الحليم، الحماية القانونية للجين البشري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 224.

(6) د. إياد مطَشّر صُيهود، مدى مشروعية التطويع العلاجي للجينات الوراثية البشرية، الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع بيروت، 2011م، ص 160.

(7) د. سهير منتصر، المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 7 وما بعدها.

(8) استند جانِب كبير مِن الفقِه إلى حالة الضرورة كأساس قانوني لِمشروعية عمليات زرع ونقل الأعضاء البشرية. د. إياد مطشّر صيْهود، مدى مشروعية التطويع العلاجي للجينات الوراثية البشرية، المصْدر السابِقْ، ص 163.

(9) د. هالة صلاح الحديثي، إثر الجوائح على تنفيذ الالتزامات التعاقدية – جائحة كورونا (كوفيد 19 انموذجاً)، مطبعة الكتاب، بغداد، 2021، ص 21.

التشريعات المختلفة وغير جائز في الشريعة الإسلامية الغرّاء وغيرها من التشريعات[1]، لذلك سنأتي بمزيد من التفصيل على حالة الضرورة في الفرع الثاني من بحثنا هذا.

المطلب الثاني:

نظرية الضرورة كأساس لِتقنِيات تَغيير الجينات البَشَرية والنُصوص التشريعِية المُنظِمة له

كُنّا قد خلُصنا في الفرع الأوّل من هذا البحث إلى اعتبَار نظرِية الضرورة أساساً قانونياً لإباحةِ تِقنِيات تَغيير الجينات البَشَرِية لأغراض العِلاج الجيني أو التجربة الجينية العِلاجية، وتأسيساً على ذلِك فإننا سنخصصُ دراستنا في هذا الفَرع إلى مقصَدَيْن، نَسْتَعرِض في المَقْصَد الأوّل مَفْهوم حالة الضرورة وتمييزه عَنْ غَيْرِهِ، وسنتطرّق في المَقْصَد الثاني منهُ إلى نُصوص القوانين المَدَنية واللوائِح الطبِية المُنظِمة لهُ في التشريعات المُختلِفة.

الفرع الأوّل: مفهوم حالة الضرورة وتمييزِهِ عَن غيرِهِ

سنُخصِص هذا المقصَد للوقوف على تعريف وشروط حالة الضرورة في نُقطة أولى، بينما سنتعرّض إلى تمييز حالة الضرورة عَن غيرِهِ في نُقطة ثانية.

أولاً: مَفهوم حالة الضرورة:

1. تعريفْ حالة الضرورة:

عرّفَها الأستاذ (SAVATER) بأنّها "حالة الشَخص الذي يتَبيّن لَهُ بِوضوح أنّ الوسيلة الوحيدة ليتفادى ضرَرا أكبَر محدِقا بِهِ أو بغيره، أنْ يسببَ ضرَرا أقَل للغيرْ"[2].

وعرفها الأستاذ الدكتور الذنون بما يلي "أن يجِد شَخص نَفسهُ في حالة يتهدده فيها خطر جسيم عليه أو على غيره ولا يجِد وسيلة للخَلاص مِن هذا الخَطَر أو تفاديه إلاّ بفعل يسبب ضرَرا" للغير"[3].

وعرّفَها الأستاذ الأهْواني بِأنّها "الوَضعْ الذي يُسَبِب فيه الشَخصْ لآخر ضرَراً ما يكون قليلاً قِياساً مع الضرَرْ المُحدِق المُراد تفاديه، فلا يُعَد عَمَل الشخص من قبيل الخطأ إذا ما أوقع ضرَرا بغيره وهو في حالة ضرورة، ذلِك أنّ الشَخْص العادي في مِثل تِلْك الظروفْ لا يَمْلُك إلا هذه الوسيلة الوحيدة"[4].

كما عرّفَها الأستاذ السَعْدي بأنها " وجود وضع مادّي خطير يجوز فيهِ إرتِكاب فِعل بِحَد ذاتِهِ غير مَشْروع، مِن أجل حِماية مَصْلَحة عُلْيا أو على الأقَل مُساوِية للمَصْلَحة التي تؤدّي الفِعل المَذكور للتَضحِية بِها"[5].

2. شُروط حالة الضرورة:

لِكَيْ تتحقّقْ مَشروعِية تِقنِيات تَغيير الجينات الوراثية البَشَرِية، يجِبْ توافر مجموعة مِن شروط حالة الضرورة، نُجْمِلُها بِما يلي:

أ. أن يوجد خَطَرْ جسيم مُحْدِق بِالمريضْ، بِحَيثُ يؤدّي عَدَمْ إجراء عملِية تغيير جيناتِهِ بِنقل جين سليم لَه مِنْ شَخصْ آخَرْ مُتبَرّعْ إلى وفاتِهِ أو عَدَم شفائِهِ مِن مَرَض خطير أصيبَ بِهِ، ولا يُشترَط أن يكون الخطَر مُحدِقاً بالشخص نفسهُ بَل مِن الجائِز أن يكون مُحدِقا بالغَير كما في حالة التجارِب العِلاجية الجينية، حيثُ قَد يكون الخاضِع لَها سليماً مُعافى وغَيْر مُصاب بمَرَض أُستَعصِيَ عِلاجُهُ، إذ يتِم الانتفاع مِن نتائج التجربة بتطبيقها على غيرهِ مِن المَرضى.

([1]) د. هالة صلاح الحديثي واخرون، موقف التعاون الدولي والتشريعات الوطنية من الارهاب البيولوجي، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية –جامعة بغداد/عدد الخاص بمؤتمر نحو سياسية جزائية معاصرة تجاه الجرائم الارهابية، 2017، ص 80.

[2] د. احمد شوقي عمر أبو خطوة، المَصدر السابق، ص 33.

[3] د. حسن علي ذنونْ، النظرية العامة للالتزام – المصادر، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976م، ص 238.

[4] د. حسام الدين كامل الأهواني، المصدرْ السابق، ص 46.

[5] د. حميد السَعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، دراسة تحليلية مقارنة، جزء 1، الأحكام العامة، مطبعة المعارف، بغداد، 1970م، ص 315.

ب. أن يكون الخطَر المُراد تلافِيَه المُتعلِق بالمريض أكبَر مِن الضرَر الذي قَد يتعرَض لهُ المُتبرِع بجيناتهِ أو المُتبرِع بخضوعهِ لإجراء التجربة العِلاجية الجينية.

ج. يجِب أن لا تُؤدّي عملية استئصال الجينات مِن المُتبرِع أو خضوعِهِ للتجربة العِلاجية الجينية إلى موتهِ أو إصابتهِ بِنقِص خطير ودائم في وظائف أعضاء الجسِم.

د. أن تكون عملِية تغيير الجينات الوراثية البَشَرية هِي الوسيلة الوحيدة لدى الطبيب المعالِج لإنقاذ حياة المَريض وعِلاجِهِ أو إنقاذ حياة الغَيْر وعِلاجِهِ، كأن لا تكون هناك وسائِل أخرى لإنقاذهِ مثل عقاقير العِلاج الجيني أو طرُق العِلاج الأخرى.

ثانياً: تمييزْ حالة الضرورة عَن غَيْرِهِ:

سنتطرّق في هذه النُقْطة إلى التمييز بين حالة الضرورة وحالات أخرى مُقارِبة لها مثل:

أ. التمييز بَيْن حالة الضَرورة وحالة الدِفاعْ الشَرْعي:

الضرَرْ يُصيب شَخْصا مُعْتدِيا في حالة الدِفاعْ الشَرْعي ولكِنّهُ يُصيب شَخْصاً غير مُعْتدِياً في حالة الضرورة، يُعْفى المُدافِع مِن المسؤولِية في حالة الدِفاعْ الشَرْعي بينما يتحمّل المُضطّر مَسؤولِية مُخفّفة في حالة الضرورة[1]، المَضرور هو بِذاتِهِ مُحْدِثُ الضرَر في حالة الدِفاع الشَرْعي أمّا في حالة الضرورة فلَيْسَ للمَضرور يَد في إحْداثْ الضرَرْ أو الخَطَر الداهِمْ[2].

ب. التمييز بَيْن حالة الضَرورة وحالة القُوّة القاهِرة:

في حالة القُوّة القاهِرة تُقْطَع العلاقة السَبَبِية بَيْنَ الخطأ والضرَر، أما في حالة الضرورة فتَنْتفي صِفة الخطأ عن الفِعلْ الضارْ، في القُوّة القاهِرة لا تقوم المَسؤولِية ولا تَعويض عَن الضرَر بينما في حالة الضرورة تكون المسؤولِية مُخفّفة ويكون التَعويض جُزْئياً ويُتْرَك تَقْديرُهُ للقاضي[3]، في حالة القُوّة القاهِرة لا دَخْلَ لإرادة الإنْسانْ في وقوعِهِ ولا يُمْكِن توقُّعه لكِنّهُ في حالة الضرورة، فلإرادة مُحْدِث الضرَر دَوراً رئيسياً في إيقاعِهِ وكانَ مُتَوقّعا بِسَبَب الخطَر المُحْدِق بِالمَريض[4] .

الفرع الثاني اتجاهات التشريعات مِن حالة الضرورة والنُصوص التشريعِية المُنظمة له

سنُفصِل هذا المقصَد إلى نُقطتَين، نتناوَل في الأوّل منه الاتجاهات التشريعية المُتباينة من حالة الضرورة، بينما سنتعرّض في النُقطة الثانية إلى النُصوص التشريعية الوارِدة في القوانين المدَنية والطبِية العربية والغربية المتعلِقة بهذه الحالة.

أولاً: الاتجاهات التَشْريعِية مِن حالة الضرورة:

تختَلِف التشْريعاتْ في مَوقِفِها مِن حالة الضرورة، وهناك ثلاث اتجاهات رئيسية وهي:

أ. تشْريعات لا تؤثِر فيها حالة الضرورة على المسؤولِية المَدَنِية ويكونْ فيها المُضطّر مَسؤولاً عَن التعويض كامِلاً، حالة توفر شروط الضرر الواجب التعويض، إلا أنّها قد تكون مانِعاً مِن موانِع المسؤولِية الجِنائِية، وفي مُقدّمة هذِهِ التشْريعات الشريعة الإسلامِية[5].

ب. تشْريعات تجْعَل مِن حالة الضرورة سبباً للإباحة، ويترتَّب على ذلِك امتناع المسؤولِية الجِنائِية والمسؤولِية المَدَنِية، أي تكون مانِعاً مِن موانِع المَسؤولِية المَدَنِية،

---

[1] د. عبد المجيد الحكيم، الأستاذ عبد الباقي البكري، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مطبعة العاتك، القاهرة، ص 226.

[2] د. إياذْ مُطَشَّرْ صَيْهودْ، المصْدر السابِق، ص 166.

[3] د. عَبْد المَجيدْ الحكيمْ، الأستاذْ عَبد الباقي البَكْري، نظرية الالتزام في القانونْ المَدَني العِراقي، المَصْدَر نَفْسِهِ، ص 222 – 241.

[4] د. هالة صلاح الحديثي، أثر الجوائح على تنفيذ الالتزامات التعاقدية – جائحة كورونا (كوفيد 19 انموذجاً)، مطبعة الكتاب، بغداد، 2021، ص 38 وما بعدها.

[5] تنص المادّة (33) من مجلة الأحكام العدلية على " الاضطرار لا يُبَطِلْ حق الغَيْر".

كقانون العُقوبات السوفياتي في المادّة (14) وقانون العُقوباتْ الإسْباني لِسنة 1980 في المادّة (62)[1].

ج. تشْريعات أخذت اتجاهاً وسطاً مِن حالة الضرورة، فلا تُعفي المُضطّر مِن المسؤولِية المَدَنِية إعفاء كامِلاً ولَا تُحَمله المَسؤولِية كامِلة، بَل تُعطي للقاضي سُلْطة تَقدير المَوقِف للحُكم على المُضطّر بِتعويض مُناسِب[2] كالقانون المَدَني العِراقي[3] والقانون المَدَني المَصْري، وتَعْتبر حالة الضرورة مِن موانِع المسؤولِية الجِنائِية في التَشْريع العِراقي[4] والمَصْري[5] والفَرَنْسي[6].

ثانياً: النُصوص التَشْريعِية المُنظِّمة لِحالة الضرورة:

سنتطرّق في هذه النُقطة إلى النُصوص التشريعية في القوانين المدَنية والطبِية العربية والغربِية التي تُنظِم حالة الضرورة كما يلي:

أ. التشريعاتْ العرَبِية:

1. التشريع العِراقي:

تنُص الفقرة الأولى مِن المادّة (212) مِن القانون المَدَني العِراقي رقَم 40 لِسنة 1951 المُعدّل على: 1- الضرورات تُبيح المَحْظورات، ولكِنْ تُقَدّر بِقَدَرِها.

وتنُصْ المادّة (213) مِنهُ على 1- يُخْتار أهْوَن الشرّيْن فإذا تعارَضت مَفْسدَتان روعِي أعْظمُها ضرَرا، ويُزال الضرَر الأشَد بِالضرَر الأخَف، ولكِن الاضطرار لا يُبْطِل حق الغَيْر إبْطالاً كُلِياً. 2- فمَنْ سبّبَ ضرَراً للغَيْر وِقاية لِنَفْسِهِ أو لِغَيْرِهِ مِنْ ضرَر مُحْدِق يزيد كثيراً على الضرَر الذي سبّبَهُ لا يكون مُلْزماً إلاّ بِالتَعْويض الذي تراهُ المَحْكَمة مُناسِباً[7].

كما تنص الفَقَرة الأولى مِن المادّة (214) مِنْ نَفْس القانون على: 1- يتحَمّل الضرَر الخاص لِدَرءِ الضرَرْ العام [8].

كما تنُص الفقرة (1) مِن المادّة (5) مِن قانون عمليات زَرع الأعضاء البشَرِية ومنع الإتجار بِها رقم (11) لسنة (2016) العراقي النافِذ على ما يلي أولا: "لا يجوز نقل عُضو أو نسيج بشَري مِن جسِم إنْسان حَي آخَر إلّا لِضرورة تقتضيها المُحافظة على حَياة المُتلقّي أو عِلاجِهِ مِن مرَض خطير، وأن لا يترتّب على النقل تهديد لِحياة المُتبرِع".

كما جاء في دليل السُلوك الطبّي وآداب مِهنة الطب العِراقي لِسنة (2010) على النحو التالي:

(أولاً: المبادئ الأساسِية في المُمارَسة الطبِية. 2- يجِب أن يكون لِكُل عمَل طبّي ضرورة تُبرِرُهُ، كما ينص في البَند رابِعاً: المسؤولية في العِلاج. وتنص الفقرة 6 أن يكون الطبيب مسؤولاً في الحالات التالِية: ب- عَن نتائِج التدخُل مِن غير ضرورة واضِحة").

2. التشريعْ المَصْري:

تنُصْ المادّة (168) مِن القانونْ المَدَني المَصْري رقَم 131 لِسنة 1948 المُعدّل على: "مَنْ سبّبَ ضرَراً للغَيْر لِيتفادى ضرَراً أكبَر مُحْدِقاً بِهِ أو بِغَيْرِهِ، لا يكون مُلْزَماً إلاّ بِالتَعْويض الذي تراهُ المَحْكمة مناسِباً".

---

[1] د. أحمد نعمة الشمري، نظرية دفع المسؤولية المدنية بين المعطيات الحديثة والمفاهيم التقليدية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، 2019م، ص 126.

[2] أشار إليه د. إياذْ مُطشّر صَيْهود، المَصْدرْ السابِقْ، ص 164.

[3] راجع نص المادة (168) من القانون المدني المصري، والفقرة الثانية من المادة (213) من القانون المدني العراقي.

[4] أنظُر نص المادة (63) من قانون العقوبات العراقي، رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

[5] أنظُر نص المادة (61) من قانون العقوبات المصري، رقم 95 لسنة 2003 المعدل.

[6] تنص الفقرة (7) من المادة (122) من قانون العقوبات الفرنسي على " لا يُسْأل جنائِيا" الشخص الذي وُجِد في مواجهة خطَر جسيم يُهددهُ أو يُهدِد غيره أو يهدد المال، إرتكب عملاً ضرورياً: لإنقاذ الشخص أو المال على أن يُستثنى من ذلك حالة اختلال التناسب بين جسامة الخطر والوسائل المُسْتخدمة لِدرئه".

[7] يُنْظر المادّة (33) من مجلة الأحكام العَدْلِية، التي تنص على " الاضطرار لا يُبْطِل حق الغَيْر " أي تقضي هذه القاعدة الفِقهية بتعويض المضرور تعويضاً كاملاً.

[8] يُنْظر المادة (26) من مجلة الأحكام العدلية التي تنص على "يتحمل الضرَر الخاصْ لِدفع ضرَرْ عام".

وينُص الشَطر الأوّل مِن المادّة (2) مِن قانون تنظيم زَرع الأعضاء البشرية المصري النافِذ رقَم 5 لسنة 2010 على: "لا يجوز نقل أي عُضو أو جُزْء مِن عُضو أو نسيج مِن جسِم إنْسان حَي بِقَصِد زَرعِهِ في جسِم إنْسان آخَر إلّا لِضرورة تقتضيها المُحافَظة على حياة المُتلقّي أو عِلاجِهِ مِن مرَض جسيم، وبِشرط أن يكون النقل هو الوسيلة الوحيدة لِمُواجهة هذه الضرورة وألّا يكونَ مِن شأن النقل تعريض المُتبرِع لِخطَر جسيم على حياتِهِ أو صِحّتِهِ"، كما تنُص المادّة (8) منهُ على: "يجوز لِضرورة تقتضيها المُحافظة على حياة إنْسان حَي أو عِلاجِهِ مِن مرَض جسيم أو استكمال نقِص حَيوي في جسَدِهِ، أن يُزرَع فيهِ عُضو أو جُزْء مِن عُضو أو نسيج مِن جسَد إنْسان ميت".

وجاء في مقدمة لائحة آداب المِهنة المَصرية رقَم 0238) لِسنة (2003) "... وتأكيداً على أنّ كُل عمَل طبّي يستَهدِف مَصلحة المريض المُطْلقة وأن تكون لهُ ضرورة تُبررُهُ".

3. التشريع الإماراتي.

تنُصْ المادّة (105) مِن قانونْ المُعاملاتْ المَدَنِية الإماراتي رقَم 5 لِسنة 1985 المُعدّل على: 1- يتَحمّل الضرَر الخاص لِدَفع الضرَر العام. 2- والضرَر الأشَد يُزال بِالضرَر الأخَف.

وينُص البَند (10) مِن المادة (5) مِن قانون المَسؤولِية الطبِية الإماراتي رقم (4) لِسنة (2016) على: "يُحظَر على الطبيب ما يأتي: 10- القِيام بإجراءات طبِية أو عمليات جِراحِية غير ضَرورية للمريض دون مُوافَقتِهِ المُستنيرة"، كما تنُص المادّة (32) منهُ على: "يُعاقَب بِالغرامة التي لا تقِل عَن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم كُل مَن يُخالِف حُكم المادّة (5) البَنْدَيْن رقم 2 و10 مِن هذا المَرسوم بِقانون ما لَم يترتّب على المُخالَفة المَساس بِسلامة جِسم المَريض".

4. التشريع الأرْدُني:

تنُصْ المادّة (63) مِن القانونْ المَدَني الأرْدُني رقَمْ 43 لِسنة 1976 المُعدّل على: "الاضطرار لا يُبْطِل حق الغَيْر"، وتنُص المادّة (64) مِنهُ على "دَرْء المَضار أولى مِنْ كَسْب المنافع"، كما تنُصْ المادّة (65) على: "يُدْفَع الضرَر العام بِالضرَر الخاص، والأشَد بِالأخَف"، كذلِك تنُص المادّة (222) مِن نَفس القانون على: "الضرورات تُبيح المَحْظورات".

كذلك تنُص الفقرة (ك) مِن المادّة (8) مِن قانون المَسؤولِية الطبِية والصِحِية رقَم 25 لِسنة 2018 على: "يُحظَر على مُقدِم الخِدمة ما يلي: ك- القِيام بإجراءات طبِية أو عمليات جِراحِية غير ضَرورِية لِمُتلقي الخِدمة دونَ مُوافَقتِهِ المُستنيرة"، وتنُص المادّة (23) مِن القانون نفسه على: "يُعاقَب بِغرامة لا تقِل عَن (2000) دينار ولا تزيدْ على (5000) دينار، كُل مَن يُخالِف أحكام الفقرَتَيْن (ب) و (ك) مِن المادّة (8) مِن هذا القانون.

كما تنُص المادّة (2) من الدُستور الطبّي الأرْدُني لِسنة 1989 على: "كُل عمَل طبّي يجِب أن يستهدِف مَصلحة المريض المُطْلقة وأن تكونَ لهُ ضرورة تُبرره وأن يتم بِرضائه أو رِضاء وليّ أمرِهِ إن كانَ قاصِراً أو فاقِداً لوعيهِ".

ب. التشريعات الغَربِية:

1. التشْريع الفَرَنْسي:

ينُصْ الشَطر الأوّل مِنْ الفَقَرة الثالِثة مِن المادّة (16) مِن القانون المَدَني الفَرَنسي النافِذ على: "لا يجوز المَساس بِجِسم الإنْسان إلا في حالة الضرورة الطِبية للشَخْص ذاته أو بِصورة استثنائية في حالة المَصْلَحة العِلاجِية للآخَرين (القانون رقَم 800-2004 المُؤرّخْ في 16 آب / 2004م)".

نخلَص مِمّا سبِق ذكره انّ القوانين المدَنية العربية السالفة نصّت على حالة الضرورة لتبريرِ دفع الضرَر المُحدِق بالنفس أو بالغَيْر بإلحاق ضرر أقل جسامة بالآخرين وهذه النصوص مُستنبطة مِن القواعِد الفِقهية الإسلامية كما خوّلت المحكمة بتقدير مقدار التعويض الواجِب، كذلك نصّ قانون زراعة ونقل الأعضاء البشرية العراقي والمصري صراحة على وجوب توافُر حالة الضرورة لمشروعية نقل الأعضاء البشرية لإنقاذ حياة المريض أو عِلاجِهِ وبشرط عدَم تعريض حياة أو صحّة المُتبرع للخطر، كما نصّ قانون المسؤولية الطبِية الإماراتية والأردُنية على مسؤولية الطبيب في حالة عدَم وجود حالة الضرورة الطبية في العمَل الطبي وأفرَدت غرامات جزائية للمخالف، ولوائِح وآداب السلوك الطبّي العراقية والمصرية والأردُنية بِدورها أكّدت على هذا المبدأ، كما أكّد القانون المدني الفرنسي وقانون أخلاقيات البيولوجيا الفرنسية على توافُر حالة

الضرورة الطبية عند المساس بسلامة الجسم للشخص نفسه أو لغيرهِ . وذلك كله مبادئ عامّة تَسري وتُعزِز ما ذهبنا إليه من اعتبار حالة الضرورة الطبّية أساساً قانونياً لِمشروعية تقنيات تغيير الجينات الوراثية البشرية لأغراض العلاج الجيني والتجربة العلاجية الجينية عند غياب التشريع المُنظم لها.

الخاتِمة:

لقد خلص البحث بنتائج ومقترحات وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- تعدّدَت الآراء الفِقهِية في تحديد الأساس القانوني لإباحة نقل وزرع الأعضاء البشرِية، وبالتالي لإباحة تقنيات تغيير الجينات الوراثية البشرية، فهناك اتجاه فِقهي استند إلى السبَب المَشروع أو الباعِث الدافِع كأساس قانوني لهذه التقنيات، واتجاه آخَر استند إلى حالة الضرورة كأساس لها، واتجاه فِقهي ثالِث استند إلى المصلحة الاجتماعية، واتجاه رابِع استند إلى الرِضا كأساس قانوني، وهذه الأسُس لا يُعوّل عليها إلّا في حالة غِياب التشريع المُنظم للعمَل الطبي والذي يكون مُقيدا بجُملة من الشروط والضوابِط.
- إنّ الاتجاه الغالِب في الفقِه استند إلى نظرية الضرورة لإباحة عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية عند غِياب التشريع الخاص المُنظم لها، وهو ما نصّ عليهِ بالفعِل قانون عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في التشريعَيْن العراقي والمَصري وقانون أخلاقيات البيولوجيا الطبية الفرنسية الذي يُنظم مثل هذه العمليات حاسِماً بذلك أي خِلاف فِقهي حول الأساس القانوني لهذه العمليات.
- إنّ الأساس القانوني الذي يُبيح تِقنيات تغيير الجينات الوراثية البشرية لأغراض العِلاج الجيني وإجراء التجارب العِلاجية الجينية هو حالة الضرورة الطبية عند غياب التشريع كما هو الحال مع التشريع العراقي، أمّا لأغراض إجراء التجارب العِلمية الجينية فهو الباعِث الدافِع فتُباح إذا كان الباعِث مشروعاً، وتُحظَر إذا كانَ الباعِث مُخالفاً للنظام العام والآداب العامة، وتُحظَر هذه التِقنيات لأغراض تحسين الصِفات الوراثية البشرية أو التلاعُب بِها.
- **إنّ** القوانين المدَنية الطبية واللوائح المُتعلقة بِمُمارسة آداب المِهنة في التشريعات المُختلفة استلزمت توافُر حالة الضرورة الطبِية لإباحة العمَل الطبي لِنفي المسؤولية المدنية عن الطبيب وهو ما يسري أيضاً على إجراء تِقنيات تغيير الجينات الوراثية البشرية.
- تكون مُمارسة تِقنيات تغيير الجينات الوراثية البشرية بما يتوافَق مع النِظام العام والآداب العامة وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث لا يجوز العِلاج الجيني أو التجربة الجينية إن كانت ستُؤدّي إلى اختلاط الأنْساب أو اكتساب صِفات وراثية مُستحدثة لم تكُن موجودة سابِقاً أو اِستنسَاخ كائن بشري.

ثانياً: المقترحات:

- ندعو المُشرع العراقي إلى إطلاق مشروع الجينوم العراقي بالتنسيق مع وزارتَي الصِحّة والتعليم العالي والبحث العلمي والعمَل على تهيئة المُختبرات والأجهِزة والمواد الضرورية، وقواعد البيانات الجينومية وتدريب الكوادِر الطبِية والعِلمية المُتخصِصة من خلال إرسالها ببعثات علمية إلى خارج القُطر والاستفادة من التجربة الإماراتية، نظراً لِما مرَّ على بلدنا من ظروف استثنائيَة كالحروب حيث تم ضده استخدام أسلحة تحتوي على نشاط إشعاعي بدرجة عالية من الخطورة، كما وأنها محظورة دولياً، وبالرغم من ذلك تم استخدامها وبكميات ضخمة وكان لها تأثير سلبي كبير على البيئة العراقية، ومن بين هذه الأسلحة سلاح اليورانيوم المنضّب، الذي يشكل تهديدًا بالغ الخطورة نظرًا لطبيعته الإشعاعية وتدميره الواسع حيث يعادل ملايين الأطنان من مادة (TNT)، فضلاً عن أن تأثيره يمتد ليس فقط على المدى القريب ولكن أيضاً على المدى الطويل، مِمّا يُحتمَل معهُ حدوث ترسب للمواد الكيمياوية المُضِرّة الى التربة، كما وأن دخول بعض الأغذية المُحورة جينيا إلى السوق العراقية وبشكل كبير له تأثيرات مضرة، حيث لا تظهر هذه التأثيرات المُضِرّة إلا بعد سنوات، كما قد تتفاعل هذه الظروف

البيئية الشاذة مع العوامل الوراثية للإنسان لِتُسبب بعض الأمراض الخطيرة وفي مناطق محددة جغرافِيا، وهو ما تؤكده الدراسات والاحصائيات الخاصة بوزارة الصحة العراقية حيث لوحظ انتشار بعض الأمراض بشكل مُفرِط مثل مرض السرطان ومرض الفشل الكلوي وأمراض القلب والتشوهات الخلقية.

- ندعو المُشرِع العراقي أن ينُص صراحة في دليل السُلوك الطبي وآداب مِهنة الطب على كيفية التعامُل بالجينات الوراثية البشرية في العمل الطبي وأن يكون ذلك بما يتوافَق مع النظام العام والآداب العامة وبما ينسجِم مع تعاليم الشريعة الإسلامية الغرّاء.
- ندعو المُشرِع العراقي لِتشريع قانون للمسؤولية الطبية على غِرار المُشرعَين الإماراتي والأردُني، ليكون المصدر الأصلي العام للقاعدة القانونية التي يتِم اللجوء إليها لِحَسِم النِزاع في المسائل الطبية الناشئة بسبب الأخطاء الطبية وما يترتب عليها مِن أضرار تلحقُ بالمريض، لاسِيما مع تطور وتشعب العمَل الطبي مِن خلال استخدام الأجهزة المتطورة والأدوات الدقيقة والعقاقير الطبية والتِقنيات الحديثة المُبتكرة في التشخيص والعِلاج مثل تِقنية التشخيص والعِلاج الجيني وتِقنية العِلاج بالخلايا الجذعِية.
- كما ندعو المُشرِع العراقي بإضافة مادة قانونية إلى قانون الصحّة العامّة تتعلق بالسلامة مِن الأمراض الوراثية وبالتنسيق مع وزارة الصحة العراقية، بفتح أقسام متخصصة للتشخيص الجيني للأمراض في المستشفيات الحكومية في العاصمة وفي مراكز المحافظات كخطوة أولى وتهيئة الكوادر الطبية والمختبرية للتعامل مع هذا النوع من الفحوصات.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب العلمية:

- د. أحمد راضي أحمد أبو عرب، الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء، دار الفوائد، القاهرة، 2010م.
- د. منير علي الجنزوري، الجينات وبيولوجيا الأمراض الوراثية، دار المعارف، القاهرة، 2008م.
- د. منير علي الجنزوري، نحن والعلوم البيولوجية في مطلع القرن الحادي والعشرين، الجزء الأول، دار المعارف، القاهرة، 2000م.

ثانياً: الكتب القانونية:

- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1986 م.
- د. احمد محمد الرفاعي، ضوابط مشروعية نقل الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.
- د. أحمد نعمة الشمري، نظرية دفع المسؤولية المدنية بين المعطيات الحديثة والمفاهيم التقليدية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، 2019م.
- د. إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، 2009م.
- د. أسامة السيد عبد السميع، مدى مشروعية التصرف في الجسم الآدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، بدون سنة طبع.
- د. إياد مطشّر صيْهود، مدى مشروعية التطويع العِلاجي للجينات الوراثية البشرية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار ريم للنشر والتوزيع، بيروت، 2011م.
- د. بشير سعد زغلول، استئصال وزرع الأعضاء البشرية من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009م.
- بشير علي علي المصري، المسؤولية المدنية الناشئة عن نقل وزراعة الأعضاء البشرة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020م.
- د. حسام الدين كامل الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، مطبعة جامعة عين شمس، 1975م.

- د. حسن علي ذنون، النظرية العامة للالتزام، المصادر، دار الحرية للطبعة، بغداد، 1976م.
- د. حسين جليل القصير، المسؤولية المدنية للطبيب عن الخطأ الطبي في نقل وزراعة الأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، المكتبة القانونية، بغداد، 2021م.
- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، دراسة تحليلية مقارنة، الجزء الأول، الأحكام العامة، مطبعة المعارف، بغداد، 1970م.
- د. خالد حمدي عبد الرحمن، التجارب الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
- د. رضا عبد الحليم، الحماية القانونية للجين البشري، دار النهضة العربية |، القاهرة، 1998م.
- د. سهير منتصر، المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.
- صالح نجم الدين نادر، نقل الأعضاء البشرية بين التجريم والإباحة (دراسة مقارنة)، دار السنهوري، بيروت، 2019م.
- د. طارق سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، 2001 م.
- فرج صالح الهرش، موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة، الدار الجماهيرية، مصراته، الطبعة الأولى، بدون سنة طبع.
- د. عبد المجيد الحكيم، الأستاذ عبد الباقي البكري، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مطبعة العاتك، القاهرة.
- د. مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية – مصر، 2006م.
- د. محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 م.
- د. محمد سعد خليفة، الحق في الحياة وسلامة الجسد (دراسة مقارنة في القانون المدني والشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1996.
- د. محمد عبد الغريب، التجارب الطبية والعلمية وحُرمة الكيان الجسَدي للإنسان (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مطبعة أبناء وهبة، القاهرة، 1989م.
- د. محمد عبد الوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 1997م.
- د. المستشار الدكتور هيثم عبد الرحمن عبد الغني البقلي، الحماية الجنائية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون المقارن، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة الثانية، 2010م.
- د. المستشار منير رياض حنا، الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والأوروبية والأمريكية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر، الطبعة الأولى، 2008م.
- د. مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الإتجاهات الطبية الحديثة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، 2002م.
- د. ميرفت منصور حسن، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- د. هالة صلاح الحديثي، أثر الجوائح على تنفيذ الالتزامات التعاقدية – جائحة كورونا (كوفيد 19 انموذجاً)، مطبعة الكتاب، بغداد، 2021.
- د. هيثم حامد المصاروة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003م.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

- أحمد محمد العمر، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة والتجريم (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997.

- افتكار مهيوب ديوان المخلافي، حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006.
- سميرة عايد الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، أطروحة دكتوراه، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، 1999.

رابعاً: القوانين واللوائح:

- القانون المدني المَصري رقم 113 لسنة 1949.
- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
- القانون المدني الإماراتي رقم 5 لسنة 1985.
- الدُستور الطبي الأردني لسنة 1989.
- لائحة آداب المهنة المصرية رقم 238 لسنة 2003.
- قانون أخلاقيات البيولوجيا الطبية الفرنسية رقم 800 لسنة 2004.
- لائحة السلوك الطبي وآداب مهنة الطب العراقي لسنة 2010.
- قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري رقم 5 لسنة 2010.
- قانون المسؤولية الطبية الإماراتية رقم 4 لسنة 2016.
- قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها. العراقي رقم 11 لسنة 2016.
- القانون المدني الفرنسي المعدل بالمرسوم رقم 131 لسنة 2016.
- قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم 25 لسنة 2018.